الأمن والسلام الاجتماعي هدف نظام العقوبات الإسلامي:

تأملات في نتائج دراسة اجتماعية لسكن الطلاب الجامعيين

عبد الحميد أحمد أبوسليمان*

الأهمية الخاصة لقانون العقوبات الإسلامي

لا يملك المرء إلاّ أن يلحظ إحساس الذي ينتاب عامّة الناس من جرّاء وقع كلمة قانون العقوبات الإسلامي، وما يبدو عليهم من خوف ورهبة من قسوتها المتوهمة. وممّا لا شك فيه أن روح التشريع الإسلامي لا يمكن أن تقصد إلى إثارة ذلك الإحساس، فكل ما يصدر عن الإسلام لا بد أن يكون فيه النفع والأمن والطمأنينة للبشر.

مثل هذه الخواطر تمر بالذهن حين يثور الجدل حول قانون العقوبات الإسلامي. وهذا الإحساس بالخوف والرهبة يتجسد خاصة حين يدور البحث في أمر العقوبات التي شرعها الإسلام، والتي تتعلق بالأخطاء والجرائم ذات الصلة بالطبائع البشرية وما جبلت عليه من فطرية عواطفها ونوازعه، وما قد يقع فيه بعض الناس —وخاصة الشباب– من جريمة الزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة، وما يترتب على ذلك من عقوبات صارمة قد تكون موتاً على أقسى صورة رجماً بالحجارة.

ولذلك فإنه ليس من المستغرب أن يقلب الإنسان بين وقت وآخر نظره وأن يعمل ذهنه في قضايا هذا القانون، ومن هذه القضايا التي يمكن أن تخطر بالبال وأن تمر بالذهن دون أن تتضح حكمتها، اشتراطُ شهادة أربعة شهود شهادة صريحة قاطعة لإثبات جريمة الزنا، وذلك في الوقت الذي يكفي لإثبات جريمة القتل والقصاص شهادة اثنين فقط.

---

* دكتوراه في العلاقات الدولية، مدير الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية.

قضية منهج

كانت هذه بعض الهواجس التي تمر بالخاطر بشأن قانون العقوبات الإسلامي والتساؤلات التي تعرض بشأنها، والتي لا تمكن الظروف والمشاغل وطبيعة الاختصاص من تركيز البحث فيها والوقوف طويلاً عندها. لقد كان من الواضح عندي أن الإجابة عن مثل هذه القضايا لا تكون إلاّ من خلال فهم جوانب الفطرة التي تتعلق بالقضايا الشرعية موضع البحث، وهذا يعني منهجية يتكامل فيها الوحي والعقل والطبائع والوقائع. وقد سبق لي أن كتبت في قضايا المنهجية الإسلامية وتكامل مصادر المعرفة في الوحي والعقل والطبائع والوقائع، وكانت تجربة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا محالةً للقضاء على الانفصام بين الفكر والواقع ووضع حد للمنهجية الجزئية الموروثة التي كانت تعبّر عن ظروف زمانها ومكانها والتي ليس لنتائجها وما ترتب عليها من رؤية فكاك عن هذه الظروف.

وبذلك كانت مهمة تجربة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا هي أن تضع وتطور هذه المنهجية الإسلامية الشمولية، التي يتكامل فيها الوحي مع العقل والطبائع والوقائع على أساس تحليلي منضبط يقوم على اعتبار ظروف الزمان والمكان وطبيعة الخطاب ومناسبته للمخاطبين سناً وظرفاً ومعرفة وقدرة، والقضاء بشكل عملي على ظاهرة الفصام والجزئية التي أصابت العقل المسلم ومزّقت نسيجه المعرفية والاجتماعي، وأدت إلى المواجهة في رحابهما بين العلماء والسلاطين لينتهي الأمر إلى عجز كلّ منهما عن إدراك المستجدات وتقديم الحلول والبدائل. وكانت نتيجة هذا العجز المعرفي أن لجأ كل من الفريقين إلى استخدام سلاح الخوف والإرهاب، فكرياً من جانب العلماء، وجسدياً من جانب السلاطين، وسيلةً أساسية للضبط والتحكم ومنعاً للانهيار الكامل والفوضى الشاملة. فكان ذلك سبباً في سلبية الإنسان المسلم وخنوعه والقضاء على روح الاستخلاف في كيانه وأسلوب ممارساته الفكرية والحياتية.

وكان نموذج رجال أمثال ابن حزم وابن تيمية وابن خلدون الذين كان جمعهم لعلم الوحي وعلم الطبائع والوقائع مع تمثّل نيّر منضبط التفكير، هو الدليل الحيّ الهادي لتجربة الجامعة الإسلامية العالمية، وذلك بتحويل منهج أولئك النوادر ليكون مدرسةً تُحتذى في تجديد العقل المسلم وتوليد المعارف ولا بدائل الإنسانية

المهتدية بقيم الوحي ومقاصده ومبادئه. وبذلك يصبح فكر أمثال هؤلاء الرجال ومنهج تفكيرهم مدراسَ تتجدد وتحتذى، وليس شهباً وفلتات عشوائية في أفق الفكر الإسلامي.

فتكامل علم الرجال المجتهدين وممارساتهم الحياتية، أمثال ابن تيمية وابن خلدون وابن حزم، هو الذي يفسّر إذاً عطاءهم المعرفي وطاقاتهم الاجتهادية.

فإذا واجه الدارس قضية الفهم السلبي لأمر مهم وخطير كقضية طبيعة العقوبات الإسلامية والغاية منها، فإن الحل لا بد أن ينبثق من خلال منهج شمولي إسلامي متكامل، فهذا هو المنهج الذي يمكن أن ينظر بواسطته في قضايا نظام العقوبات الإسلامي وغاياته ومقاصده وحِكَمِه، دون قهر روح الإنسان وتحطيم ثقته بذاته وفطرته وإشاعة مشاعر الخوف والرعب في ثنايا نفسه، ولانتهاء به إلى خضوع العبد المقهور خوفاً ورهبة، لا خيارَ الحر الكريم في إتباع سبل الخير والرشاد.

من ثمار منهج تكامل الوحي والطبائع

كان تطوير حرم الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا) في ضاحية بتالينج جايا وما تبعه من تخطيط وبناء الحرم الجامعي الجديد في ضاحية غومباك تجربةً في بناء مدينة جامعية إسلامية، قصد منها أن تحقق القيم الإسلامية في سكن الطالب المسلم على أساس من فهم حاجاته وطبائعه في إطار هذه المدينة الجامعية وفي ظروف ماليزيا وإمكانات الموقع والموارد المتاحة.

وكان من بين القضايا التي كان لا بد من التصدّي لها وضع أفضل تنظيم ممكن يحقق القيم الإسلامية في أسلوب سكن الطالب المسلم.

وقد كان التصدي لتطوير هذا الحرم يتطلب إدراك القيم الإسلامية وفهم الطبائع والحاجات الإنسانية وما تستتبعه في أحوال السكن، وذلك للوصول إلى حلول وتصورات ناجعة تقدم أفضل الخدمات السكنية بأقل التكاليف. ومن العجيب أن التحليل النفسي والاجتماعي الذي اقتضاه أسلوب سكن الطلاب في إطار القيم الإسلامية قاد إلى رؤية جديدة لمقاصد تشريع العقوبات في الإسلام، ولحكمة شهادة الأربعة في

جريمة الزنا، ولحكمة عقوبة الشهود إذا كانوا أقل من أربعة، واعتبار شهادتهم جريمة قذف وتشهير في حق الأبرياء.

والإشكال الأول الذي كان يعرض نفسه في تخطيط سكن الطلاب هو العدد الأنسب لسكن الطلاب في الغرفة الواحدة، خاصة أن المألوف في هذه الجامعة وفي جامعات كثيرة غيرها اشتراك عدد من الطلاب في الغرفة الواحدة ممّا يفقد الفرد الخصوصية التي يحتاج إليها، ويجعل الصحبة في السكن بين هؤلاء الزملاء مجالاً للخلاف والتنازع.

وأخذت في تحليل الأوضاع النفسية والاجتماعية لسكن الطالب في أحوال أعداد الصحبة المختلفة بدءاً بسكن الطالب الواحد منفرداً، وبالطبع فإنه قد يظنّ للوهلة الأولى أنّ سكن الطالب الواحد في غرفة مستقلة هو أفضل أحوال السكن.

وبالتمعّن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي وجدت أنّ هذا ليس بالحلّ الأمثل لسكن عامة الطلاّب، فاقتصادياً، وفي بلد مثل ماليزيا تتحمّل الدولة فيه جلّ تكلفة تعليم الدارسين، فإن سكن الطالب المنفرد أمر غير ممكن، نظراً للأعداد الكبيرة من الطلاب. وهو أيضاُ ليس الأفضل من الناحية النفسية والاجتماعية. فالطالب صغير السنّ الذي ألف عناية أسرته وقضاء كلّ حاجاته في المأكل والملبس وما إليه من الاحتياجات، سيكون في حالة نفسية مضطربة؛ لأنه يجد نفسه فجأة مطالباً بتدبير أمور حياته مأكلاً وملبساً بعيداً عن أسرته وبيئته. ولذلك فالسكن المنفرد المعزول ليس الوضع الأمثل لمثل هذا الطالب؛ لأن استئناسه بزملائه ومشاركتهم التجربة أمر أفضل وأقدر على تمكينه من التكيف مع بيئته الجديدة في يسر، وإعانته على تحقيق استقلاليته وثقته بنفسه في بيئته الجديدة على غير السابق والمألوف في حياته.

وقد يخطر بالبال أيضاً أنّ سكن اثنين في غرفة واحدة يمثّل الحلّ الأمثل، ولكن الأمر عند التمعن فيه يتجلّى على غير ذلك، فبالنّظر الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأخلاقي يظلّ هذا الحلّ ليس أفضل الحلول من جوانب عديدة.

فاقتصادياً ما يزال هذا السكن مكلّفاً، والاهمّ من ذلك أنّه أخلاقياً قد يشجّع على الانحراف، وإن كان ذلك قد لا يحدث بالضرورة. أمّا الإشكال الأهمّ الذي لا مفر منه فهو الإشكال الاجتماعي النفسي، وهذا الإشكال يكمن في صعوبة حلّ أيّ نزاع يقع بين الطرفين لأنه لا يوجد طرف ثالث يسهّل مهمّة حلّ الخلافات التي لا بد أن تنشب بين رفاق السكن الواحد.

وقد ينصرف الذهن إلى أن سكن الثلاثة في الغرفة الواحدة هو الحل الأمثل، والحقيقة أن ذلك ليس بالضرورة صحيحاً، لأن هذا الحل أيضاً غير موفّق، وذلك أن الطبع البشري عامّة قد يميل إلى تشجيع اثنين من بين الثلاثة على إقامة علاقة أوثق بينهما ممّا يترك ثالثهم في حالة عزلة نفسية قاسية، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التناجي والهمس بين اثنين في حضرة ثالث.

وهذا يقودنا بالطبع إلى فكرة سكن الأربعة في الغرفة الواحدة، وللعجب فإننا سنجد أنّ سكن الأربعة هو السكن الأمثل الذي يحقق الحدّ الأدنى للتفاعل الاجتماعي المتكامل أو ما يمكن أن يسمّى بالحدّ الأدنى للمجتمع الإنساني المتكامل.

فمن الواضح أنّ الأربعة صحبة تختفي فيها كثير من السلبيات ويتحقق معها كثير من الفوائد، فنحن نجد أنه إذا توثقت العلاقة بين اثنين لأمر مّا فسوف يجد الآخران في صحبتهما لأحدهما الآخر تعويضاً ومتنفّساً، ولا بد أن تنتهي العلاقة بين الأربعة بشكل عام إلى حالة تفاعل اجتماعي وصحبة جماعية شاملة، كما أننا سنجد أيضاً أنه إذا قام نزاع بين أيّ طرفين من الأطراف الأربعة فإنّ وجود أطراف أخرى سوف يسهّل مهمّة فض النزاع وإعادة المياه إلى مجاريها.

وخلال هذه المعاناة الفكرية في حل قضية سكن الطلبة والأبعاد الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي بين أفراد الجماعة الإنسانية، اتّضح لي فجأة دلالة جمع الأربعة من الناحية الاجتماعية والنفسية، وبالتالي ألقى هذا التحليل أمامي ضوءاً جديداً على دلالة اشتراط نصاب الأربعة شهود في حدّ جريمة الزنا من الناحية النفسية والاجتماعية، ووجدت أن الدلالة الاجتماعية النفسية لاجتماع الأربعة تضع عندي حداً للتساؤل الذي كثيراً ما كان يخطر بالبال عن حكمة اشتراط أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا وإنزال العقوبة بالشهود إن قل عددهم عن أربعة أو لم تكن شهادتهم صريحة قاطعة بما يجعل القصد منها الإشهار والإصرار والاستهتار.

الدلالة الاجتماعية لشهادة الأربعة

وجاءت هذه الدراسة من خلال التحليل النفسي الاجتماعي الذي قمت به في دراسة سكن الطلاب في المدينة الجامعية حيث اتضح لي أن للعدد أربعة دلالة نفسية واجتماعية كبيرة، فقد وجدت أن الأربعة يمثلون الحد الأدنى للتفاعل الاجتماعي الإنساني المتكامل مع كل ما يمكن أن ينشأ عنه من توازن اجتماعي وإشباع للحاجات الإنسانية. ولذلك كان الحد الأدنى لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود، يشهدون شهادةً صريحة قاطعة، لأن شهادة الأربعة تعني الإشهار في أربع، ومن أشهر في أربعة فقد أشهر في مجتمع، فالأربعة هو الحد الأدنى لما يمكن أن يسمى مجتمعاً.

وهكذا يتضح من هذا التحليل وما قاد إليه من إدراك لدلالة شهادة الأربعة أن المعيار هو اعتبار أنّ الفعلَ قد تمّ أمام المجتمع جهراً وعلانية، وفي ذلك إشاعة للفاحشة والفساد، وعدوان على حرية الآخرين وخيارهم، وتعريض لهم ولصغارهم دون خيار منهم لمفاسد المنحرفين، والله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء.

أما عقوبة الشهود الذين يقل نصابهم عن الأربعة ولو كانت شهادة صريحة قاطعة، فقد وضح هذا التحليل أن حكمتها في أن عقوبة الجلد أو الرجم إنما هي للإشهار وليست للفعل في حد ذاته، وذلك معناه أن الشهود دون الأربعة قد حوّلوا ما هو زلة أو خطيئة تمت في خفاءٍ ليصبح فضيحة وتشهيراً، وأن ما كان في دائرة الخاص تم إخراجه إلى دائرة العام. ولذلك لا يجب أن تغيب عن أذهاننا دلالةُ اشتراط الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنا لأنه لو كانت عقوبة الجلد أو الرجم للفعل لكفى فيها اثنان ولكان للقرائن مكانها في إثبات الفعل. ولذلك فلا بد من أربعة شهود ولا بد أن تكون الشهادات صريحة قاطعة بقصد الإشهار وسلوك الاستهتار.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور:4-5).

أما توجيه السلوك الإنساني توجيهاً أخلاقياً بناءً فإنه يعتمد في جوهره على حسن التنشئة وسلامة التربية وتيسير إحصان الشباب. ومن أهم ما تتم به مدافعة الرذيلة والانحراف النصح والتوعية وحسن القدوة والحض على التوبة والعظة والاعتبار. فضلاً عن الوسائل التربوية فإن لولي الأمر، حمايةً لحقوق الناس وأعراضهم، إنزال عقوبات تعزيرية بالفسّاق تصون المجتمع من تفشي مظاهر الانحلال والفساد.

وفي معالجة الرسول صلى الله عليه وسلم النفسية والتربوية في هذا المجال قدوة حسنة، فنحن نجد أنه صلى الله عليه وسلم حين أتاه فتى يافع أجهدته شهوته يستأذنه صلى الله عليه وسلم في الزنا، يلجأ إلى أساليب المعالجة التربوية الفعالة في مدافعة غريزة الفتى وشهواته وتمكين نفسه من ضبط غرائزها والتحكم فيها ولذلك قرب الرسول صلى الله عليه وسلم الفتى إليه في رفق، ولم يلجأ إلى نهره أو زجره في هذا الموقف الحرج، بل ولم يتهدده أو يتوعده أو يصب على رأسه مواعظ العذاب والتحريم، بل نجده صلى الله عليه وسلم يخاطب قلب الشاب وكرامته ومكامن الخير في نفسه وطبعه، وذلك حين يذكره بأن كل النساء أمهات وأخوات وخالات وعمات، فإذا كان لا يرضى أن يدنس الناسُ عرضَه، فكيف يرضى لنفسه أن يدنس أعراض الناس وأن يرضى لهم ما لا يرضى لنفسه.

ووجه الرسول الكريم النصح إلى شباب الأمة بأسلوب عملي لمدافعة الشهوات بالحض على الزواج والإحصان، أو رياضة النفس وعونها على الطاعة والطهر والبعد عن المعصية والفحش فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:32)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النور: 21)، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾ (النور:30)، ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت:45)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِم﴾ (آل عمران:135-136).

ويستفاد من التحليل السابق أيضاً أنّ الجهر والإشهار والإصرار والاستهتار هي الأمور المقصودة عامّة فيما يتعلّق بنزوات النفوس والغرائز، مثل الزنا وشر بالخمر وتعاطي المخدرات. ولذلك نجد أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين اطلع خلسة على شاربي خمر في منزلهم باعتلاء جدار الدار ورأى من أمرهم ما رأى وأراد عقابهم، جادلوه بأنّهم كانوا في خاصّة وخلوة ولم يجهروا بالسوء، لذلك عدل الخليفة الراشد عن عقابهم وملاحقتهم.

وعلى العكس من ذلك فإننا نجد أنّ العقوبة في الأموال والدماء مقصود بها الفعل لذاته، ولذلك نجد أنه وفق قواعد الشريعة يكفي لإثبات الأموال والدماء شاهدان من العدول، ولا يمكن قياساً على جرائم الغرائز وخطاياها التفريطُ في الدماء والأموال ودرء العقوبات بحجة الخصوصية وعدم الإشهار، بل يكفي في إثبات جرائمها اثنان من الشهود كما يؤخذ بالقرائن في إثباتها حفظاً للحقوق والأموال وحقناً للدماء.

الأمن هو الحكمة الأعم لقانون العقوبات الإسلامي

وعلى أساس من تحليل الأمر على النحو الذي أوردناه فإننا نجد أن الحكمة الأعمّ في أمر العقوبات في النظام الإسلامي أنّها تهدف إلى إشاعة الأمن في المجتمع المسلم وحماية أعضائه من عدوان المعتدين، سواء في أمر النزوات والغرائز أم في أمر الأموال والدماء.

ففي حالة خطايا النفوس ونزواتها التي لا يملك الإنسان عامة أن يأمن الوقوع فيها بقطع وفي كل الأحوال وطيلة حياته، نجد أن عقوبة هذا النوع من الخطايا والجنايات ليست مقصودة للفعل في ذاته، ولكنّها لعملية إشهاره والإصرار عليه والاستتهار بما يترتب عليه. والنّزوات لا يتطلب إرضاؤها أو الوقوع في أوضارها الإشهار، فمن أشهر ليس له مخرج من العقاب، وذلك حفظاً لأمن الناس ورعاية لحقوقهم الدينية والخلقية. وبذلك فإنّ الفرد لا بد أن يشعر بالأمن والطمأنينة لا الخوف والرهبة حين يعلم أنّ الحكمة من العقوبة التي تتعلق بالجرائم الناجمة عن النزوات هي منع أهل الفساد من إقحام فسادهم في حياة الناس وأهليهم والتغرير بصغارهم دون إرادة أو رغبة منهم. فإنزال العقوبة بالمفسد المستهتر تبعث الطمأنينة والإحساس بالأمن في نفوس أفراد المجتمع. وقسوة العقوبة إلى جانب أنها حماية حاسمة صارمة لحقوق الإنسان الأساسية في الخيار، فإنها تدل أيضاً على فداحة الفاحشة وما يترتّب عليها من آثار اجتماعية خطيرة في مجال الأسرة والمجتمع،

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء: 32)، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً﴾ (النور:2).

إن من أهم مزايا أحكام الشريعة الإسلامية ونظام المجتمع الإسلامي، معرفة معنى الحرية الإنسانية وإدراك حدودها، وذلك على غير حال المجتمع العلماني المادي الذي يبدو أنه قد فقد الدليل لمعرفة معنى الحرية الإنسانية ومغزى ضوابط النظام الاجتماعي الإنساني. وهذا الجهل والتخبط في هذا الأمر الأساسي يؤدي بالضرورة إلى الفوضى في العلاقات الإنسانية ويؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي الإنساني برمته. فكلّ نظام في الوجود له حدود وقواعد، وليس النظام الاجتماعي الإنساني في ذلك بدعاً، ولذلك يجب مراعاة أسس النظام الإنساني وقواعده وحدوده والوقوف عندها. وعدم القدرة على معرفة قواعد الاجتماع الإنساني وحدود أدائه يعني أيلولة ذلك النظام حتماً إلى التدهور والانهيار.

أما الجرائم المتعلقة بالأموال والدماء فإننا نجد أن العقوبة فيها على العكس من عقوبة جرائم الغرائز والنزوات، مقصودةُ للفعل في ذاته وليس للإشهار ولا تفزع العقوبة في مجال الأموال والدماء نفوس عامة الناس الأسوياء، فالإنسان السوي من عامة الناس لا يضمر في نفسه قصد قتل الأبرياء أو سرقة أموالهم وممتلكاتهم، ولكن الإنسان السوي من عامة الناس لابد أن يخطر بباله إمكان تعرضه خلال حياته للعدوان على حياته أو ماله، ولذلك فإن هذا الإنسان يجد في فعالية عقوبة العدوان على الأموال والدماء وتوجهها إلى واقعة الفعل في ذاته حمايةً له وحفظاً لأمنه.

وإذا كان المقصود من عقوبة العدوان على النفوس والأموال توفيرَ الحماية للأبرياء، فإن هذا لا يعني أيضاً قصد العقاب لذاته. فالعقاب ليس غاية في حد ذاته في كل الأحوال، ولكن القصد هو تحقيق الأمن، وما يتحقق به الأمن في حده الأدنى هو الحد المطلوب من العقوبة. ولذلك فإن الشريعة أعطت أولياء الدماء الحقّ في العفو وشجّعت عليه، لأن العفو إنما يصدر عن القدرة والإحساس بالأمن.

وليس صحيحاً أن طلب الحد الأدنى من العقوبات الفعالة تفريطُ في تحكيم الشريعة والالتزام بها، وأنه قد يؤدي أيضاً على التفريط في عبادات الذكر، فالفروض من عبادات الذكر إنما تمثل الحد الأدنى من واجبات التواصل مع الله تعالى. ويحض الإسلام الإنسان على طلب المزيد منها طواعية حسب حاله وحاجة

قلبه. فلا تعارض بين طلب الحد الأدنى في العقوبات مع فرض الحد الأدنى من عبادات الذكر، بل هما حالتان تمثلان وجهين لمفهوم واحد وغاية واحدة.

إذا أدركنا طبيعة نظام العقوبات على الوجه الذي سلف، وتكامل فهمنا للطبائع مع فهم هداية الوحي، فإن نظام العقوبات الإسلامي يصبح كما أسلفنا مصدراً للإحساس بالأمن والطمأنينة على عكس ما يسببه العرض الناقص لهذا النظام، ذلك العرض الذي يروج لصورته المرعبة والمشوهة بعضُ المخلصين عن جهل، وبعض أصحاب الأغراض عن حقد، مما يؤدي إلى إشاعة الخوف والرهبة وانعدام الإحساس بالأمن بشكل واع أو غير واع في نفوس عامة الناس، فيقضي على مشاعر الكرامة والمبادرة والإبداع الخير في نفوسهم.

هذه الخواطر كما يرى القارئ الكريم وهذا الفهم لنظام العقوبات الإسلامي لم يكونا وليديْ تأمّل نظري مجرّد في النصوص، ولكنّهما جاءا نتيجة تمعّن في الطبائع الاجتماعية والنفسية من خلال الاستجابة لحاجات اجتماعية ونفسية بعينها، فأدى ذلك التمعن إلى فهم يبدو أوفى وأشمل لنصوص الشريعة وأهدافها ودلالاتها في قضية نظام العقوبات الإسلامي ودلالاته النفسية والاجتماعية في إشاعة الأمن والطمأنينة بني الناس.

وبغضّ النظر عن مدى صحة النتائج التي وصل إليها هذا التمعّن والنظر والتحليل، فإن المهم أن هذا التمعن مثَّل تجربة حيّة في نفس الكاتب جسدت ما يمكن أن يحقق التكامل بين هداية الوحي الإسلامي وإدراك الطبائع في الكائنات ومعرفة الواقع وظروفه ومتطلّباته. وعلى أي حال فإن أهم نتيجة لهذا النظر والتأمل أنه مع التزامه قواعد الشريعة قدم منهجاً في عرض مفهوم العقوبة في الإسلام من شأنه تأليف قلوب الناس، ودفع مشاعر الخوف والإرهاب عنهم، تلك المشاعر التي إذا سيطرت على النفوس شلتها وقضت على مكامن القوة والفعل فيها.

إنّ الأمل أن يفضي مثل هذا المنهج الشمولي المتكامل –بين هداية الوحي وضوابط العقل وداعي الطبائع ومستلزمات الوقائع– الذي تسعى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للأخذ به، إلى تكوين عقليات إبداعية منهجية لدى الدارسين من الشباب المسلم، تتميّز بالتكامل والمعرفة والشمولية والانضباط، فيكون

بذلك مصدراً فعالاً لتجديد طاقات الأمة واستعادة مكانتها والمشاركة الإيجابية الرائدة اللائقة بها في مسيرة الحضارة الإنسانية وهدايتها من متاهات دروب العلمانية المادية.[1]

[1] قد يكون من المستحسن استكمالاً للفائدة أن نستكمل عرض الدراسة التي تمت بشأن تحسين سكن الطلبة الجامعيين لتحقيق الخصوصية للطالب في السكن وكذلك إشباع حاجته في الألفة الجماعية والحصانة الأخلاقية. فإن ما سبق من تحليل وضح لنا أن العدد الأنسب لسكن الطلاب الذي يوفر البيئة السليمة في التفاعل الاجتماعي المتكامل ويعين على الحصانة الأخلاقية هو أربعة وعلينا أن نعرف هنا كيف يمكن أن نوفر لكل طالب خصوصيته، وهو في صحبة ثلاثة زملاء آخرين، وذلك سعياً لإزالة اسباب النزاع والخلاف الذي ينجم عن السكن المشاع المشترك لجامعات الطلاب.

لقد أمكن التغلب على هذه المشكلة وتحقيق الفردية والجماعية داخل الغرفة الواحدة في آن واحد، وذلك بتحوير طفيف في تنظيم الغرفة بحيث أمكن إيجاد أربع مساحات مستقلة تضم فيها كل حاجات الطالب ومقتنياته، ويكون له فيها كامل الحرية والتحكم بحيث لا يتنازعه فيها أو في استعمالها في أي وقت من ليل أو نهار أحد، ولكن ليس لأي مساحة من المساحات الأربع باب يغلق في وجه زملاء السكن في الغرفة مما ييسر أمر تفاعلهم وتنمية روابط الصداقة والإخاء والتضامن والتعاون بينهم، كما يقلل من اسباب النزاع والاحتكاك السلبي بينهم. وقد أمكن ذلك دون إحداث أي زيادة في حجم الغرفة المقررة.

وحتى يتم ذلك فعلينا أن نتخيل الغرفة الواحدة المستطيلة وقد قسمت أربعة أقسام متساوية، حيث نصبت مساحتان من المساحات الأربع طولاً، وذلك حتى تفسح أمام المساحتين الأخريين سبيلاً لأن يكون لهما أيضاً نوافذ تطل بها على الفضاء الفسيح.

وبذلك يجد من يدخل إلى الغرفة أمامه أربع مساحات، كل مساحة يقع فيها السرير في ظل قاطع، إلى جانبه خزانة ملابس الطالب التي تكون في ذاتها ايضاً قاطعاً، وإلى جانب النافذة يوضع مكتب الطالب. وهذا الترتيب كما نرى من الرسم (شكل 4) يجعل لكل طالب وحدة يتحكم في مساحتها واستخدامها في أي وقت من ليل أو نهار دون أن يزعج أي واحد من زملائه. وإذا كنا قد حققنا الخصوصية بإقامة الوحدات المستقلة فقد حققنا الجماعية بأنه لم يجعل للوحدات أبوابٌ تعزل الطلاب عن بعضهم وتضعف زمالتهم وتعاونهم وتضامنهم بوصفهم شركاء في سكن واحد.

لقد أمكن بهذا التعديل الطفيف في تصميم الغرفة أن نحقق لكل طالب استقلاليته وخصوصيته في الوقت نفسه، مع كامل تحكمه في موضع سكنه، دون أن يحرم من صحبة زملائه والاستئناس بهم.

ولعل رسم هذه الغرفة (شكل 4) يوضح لنا صورة تكوينها والمزايا النفسية والاجتماعية المترتبة عليها والتي قصد إلى تحقيقها بواسطتها.

درس في المنهجية

توضّح التأملات السابقة كيف أن الدراسة النفسية الاجتماعية بشأن سكن الطلاب أمكن أن تلقي ضوءاً على قضية مهمة من قضايا الشريعة وان توضح دلالتها والغاية منها، فلا تبقى وكأنها قضية تحكمية اعتباطية، فأصبحت بذلك قواعد ذات معنى ودلالة في طبائع النفوس البشرية وأسس التنظيم الاجتماعي.

إن الأهمية الكبرى لهذه التجربة عند الكاتب تكمن في أنها تمثل تجربة حية عملية في فوائد المنهجية الإسلامية الشمولية وفعاليتها، تلك المنهجية التي توحد مصادر المعرفة الإسلامية وتحقق التكامل بينها والفائدة المرجوة منها في طلب الإنسان للمعرفة الحقّة وبناء المجتمع السليم، وعلى الله قصد السبيل وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

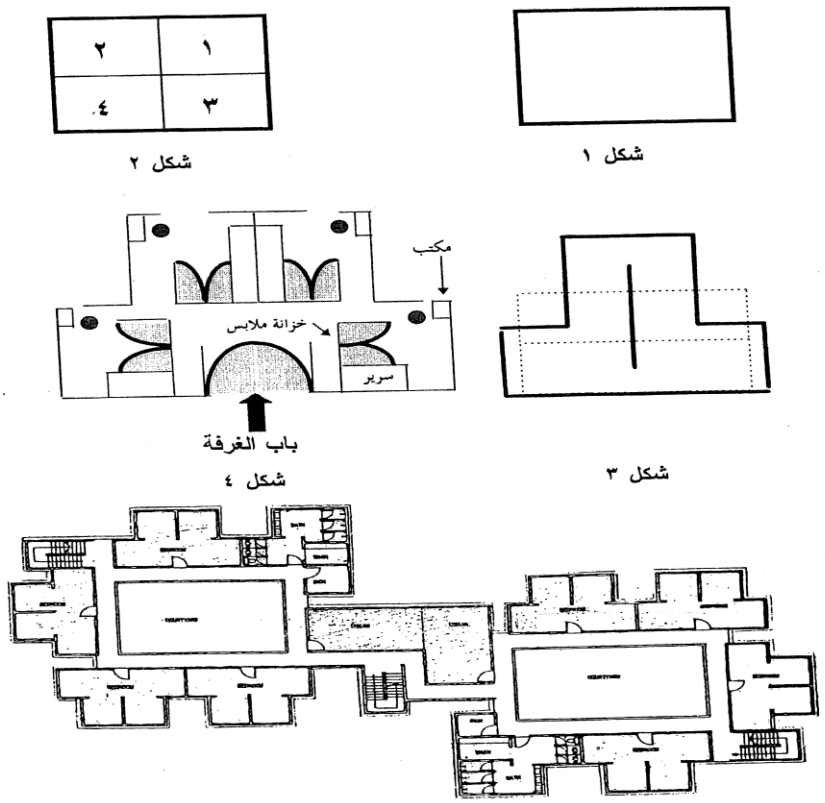

شكل 5 مخطط لطابق من سكن طلاب المرحلة الجامعية الأولى